

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 928 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 05-08-1986 نشر بتاريخ 13-08-1986 يعمل به اعتبارا من 13-08-1986 بشأن إنشاء محمية طبيعية بجزر سالوجا و غزال والجزر الصغيرة بينهما بمحافظة أسوان. الوقائع المصرية 184

توقيع : د. علي لطفي - رئيس مجلس الوزراء

#### المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليها وفقا للحدود الموضحة بالخرائط المرفقة بمنطقة جزر سالوجا و غزال والجزر الصغيرة التي بينهما بمنطقة الشلال الأول بمحافظة أسوان

#### المادة 2

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة أسوان ويتولى إدارته مجلس تنفيذي برئاسة محافظ أسوان وعضوية ممثلي كل من وزارات الزراعة والدفاع والسياحة والإسكان والداخلية وجامعة أسوان وجهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

ويتولى مدير الفرع الذي يصدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الأمانة الفنية للمجلس

ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة للاجتماع في حالات الضرورة

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية

#### المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات أو النباتات أو لتكاثرها

إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق (المحيطة بما مما يؤدي إلى تسربها إلى منطقة (المحمية

إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام أو غيرها من المخلفات

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء

#### المادة 4

يتولى محافظ أسوان الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

## المادة 5

يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص

إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتمييزها

وصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل منها

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية

إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية

## المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره